

تاريخ القبول: 2026-03-22

تاريخ الإرسال: 2026-01-22

العملات الافتراضية في الجزائر بين الفقه الإسلامي والتجريم القانوني:

قراءة في القانون رقم: 10/25

Virtual currencies in Algeria between Islamic jurisprudence and legal criminalization: A reading of Law No. 25/10

بودقزدام سامية*

جامعة الجزائر 01، (الجزائر)، s.boudegzdam@univ-alger.dz

(https://orcid.org/0009-0005-8968-4852)

المخلص:

يتناول هذا المقال الإطارين الفقهي والقانوني للعملات الافتراضية من خلال دراسة تحليلية مقارنة، قصد بيان طبيعتها وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي، وموقف المشرع الجزائري منها. ويبرز المقال أوجه الخلاف الفقهي حول توصيف العملات الافتراضية ومدى انطباق أوصاف المال أو النقد عليها، في ضوء مقاصد الشريعة، خاصة حفظ المال ومنع الضرر، كما يسلط الضوء على السياسة التشريعية الجزائرية التي انتهت إلى تجريم التعامل بها بموجب القانون رقم 10/25 حمايةً للاقتصاد الوطني والأمن المالي. ويخلص المقال إلى وجود تقارب في منطق التحفظ بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مع التأكيد على أهمية مواكبة التطورات الرقمية ضمن أطر قانونية وضابطة مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية، مقاصد الشريعة، الأمن المالي، التجريم القانوني.

*المؤلف المرسل

Abstract:

This article examines cryptocurrencies through a comparative analytical approach between Islamic jurisprudence and Algerian law, aiming to clarify their nature, the Sharia ruling on dealing with them, and the position adopted by the Algerian legislator. It highlights the juristic debate surrounding the legal characterization of cryptocurrencies and the extent to which they may be classified as property or money under Islamic law, in light.

Keywords : Virtual Currencies, Maqasid al-Sharia, Financial Security, Legal Criminalization.

مقدمة:

أدت الثورة الرقمية وتسارع تطور تقنيات المعلومات والاتصال، لاسيما مع الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، إلى إحداث تحولات عميقة في طبيعة المعاملات الاقتصادية ووسائل الدفع، حيث ظهرت أنماط جديدة لتبادل القيمة خارج الأطر النقدية التقليدية. ومن أبرز مظاهر هذا التحول بروز العملات الافتراضية أو العملات الرقمية المشفرة، التي تُتداول عبر شبكات إلكترونية عابرة للحدود، دون أن تصدر عن سلطة نقدية رسمية أو تخضع لسياسات مالية وطنية، وإنما تقوم أساساً على الثقة بين المتعاملين وآليات تقنية معقدة. وقد أسهم هذا الواقع في إعادة طرح إشكالات جوهرية تتعلق بطبيعة النقود، وحدود المشروعية، ومدى قدرة الأنظمة القانونية والفقهية على استيعاب هذه المستجدات المالية.

وقد أثارت العملات الافتراضية جدلاً فقهيًا وقانونيًا واسعًا، نظرًا لكونها تمثل قيمة رقمية مجردة لا تستند إلى غطاء قانوني أو مادي تقليدي، فضلًا عما يحيط بها من خصائص تثير المخاوف، كالتذبذب الحاد في قيمتها، وارتفاع درجات الغرر والجهالة، وصعوبة تتبع المعاملات المرتبطة بها، وما قد يترتب عن ذلك من مخاطر تمس استقرار النظام المالي والأمن الاقتصادي، وتفتح المجال أمام استغلالها في أنشطة غير مشروعة، كغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتكتسب دراسة العملات الافتراضية أهمية خاصة من زاويتين متكاملتين؛ فقهية وقانونية. فمن جهة، تُعد من النوازل المالية المعاصرة التي تستدعي اجتهادًا فقهيًا قائمًا على التكيف الدقيق

لحقيقتها وطبيعتها، وربط الحكم الشرعي بشأنها بالقواعد الكلية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها مقصد حفظ المال ومنع الضرر. ومن جهة أخرى، تطرح هذه العملات تحديات حقيقية أمام التشريعات الوطنية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تبني موقف حذر انتهى إلى تجريم التعامل بها بموجب القانون رقم 10/25، في إطار سياسة وقائية ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الأمن المالي.

وانطلاقاً من ذلك، تنطلق إشكالية هذا المقال من التساؤل عن مدى انسجام تجريم التعامل بالعملات الافتراضية في التشريع الجزائري، وفق أحكام القانون رقم 10/25، مع الموقف الفقهي الإسلامي من حيث طبيعة هذه العملات والحكم الشرعي المترتب على التعامل بها، وذلك في ضوء ما تثيره من إشكالات تتعلق بمفهوم المال، وحدود المشروعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولاسيما مقصد حفظ المال، في مواجهة المخاطر المالية والاقتصادية الناجمة عنها.

ويهدف هذا المقال إلى بيان حقيقة العملات الافتراضية وطبيعتها في الفقه الإسلامي، وتحديد الحكم الشرعي للتعامل بها في ضوء القواعد الفقهية العامة ومقاصد الشريعة، فضلاً عن تحليل موقف المشرع الجزائري من تجريمها وبيان الأسس التي قام عليها هذا التجريم، مع تقييم مدى التقارب أو الاختلاف بين الرؤية الفقهية والسياسة التشريعية الجزائرية في معالجة هذه الظاهرة المالية المعاصرة. ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمد المقال على المنهج التحليلي في دراسة النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة، والمنهج الوصفي في عرض ماهية العملات الافتراضية وخصائصها ومخاطرها، إلى جانب المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الموقف الفقهي الإسلامي والموقف القانوني الجزائري، قصد تقييم مدى انسجام التجريم القانوني مع الرؤية الشرعية في مواجهة تحديات الاقتصاد الرقمي.

المبحث الأول: العملات الافتراضية في الفقه الإسلامي: ماهيتها وأحكامها الشرعية
يستعرض هذا المبحث العملات الافتراضية من منظور الفقه الإسلامي، من حيث نشأتها وطبيعتها وخصائصها الاقتصادية، لتحديد الحكم الشرعي عليها وبيان الإشكالات الفقهية المرتبطة بها، تمهيداً لمقارنتها بالموقف القانوني في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية العملات الافتراضية من منظور فقهي معاصر

يتناول هذا المبحث العملات الافتراضية المشفرة من خلال أربعة محاور رئيسية: ماهيتها ونشأتها، التكيف الفقهي لها، والحكم الشرعي المتعلق بالتعامل بها، مع التركيز على المخاطر والمحددات الشرعية والاقتصادية المرتبطة بها.

الفرع الأول: العملات الافتراضية: المفهوم والنشأة في الواقع المعاصر

أولاً: تعريف العملات الافتراضية¹ هي "قيمة نقدية ذات تمثيل رقمي، لا تصدر عن بنك مركزي ولا عن سلطة عامة، ولا تكون بالضرورة مرتبطة بالعملة الورقية، غير أنها تُقبل من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها بوسائل إلكترونية"².

كما عرفت على أنها تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونياً أو رقمياً وتعمل كوسيلة للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيمة، ولا يوجد لها أساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانة أي دولة من الدول، ويتم التعامل بها بالاتفاق فقط داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية، وتختلف عن العملة القانونية لأي بلد بعدم وجود الغطاء القانوني لها³. ويمكن القول إن النقود الافتراضية⁴ تعبير يستخدم في الأساس لوصف مجموعة متنوعة من آليات الدفع محدودة القيمة، وأهم ما يميزها هو أن قيمتها مسددة مسبقاً أو أن قيمتها مخزنة في داخلها، ومشفرة غير مركزية تعمل بنظام (النند للنند) يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل أجهزة الحاسوب ونحوه من الأجهزة الذكية لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة.

ثانيا: نشأة العملات الافتراضية⁵ وتطورها تاريخ العملات الرقمية حديث جدا، إذ إن ظهور أول عملة رقمية كان بتاريخ 03 جانفي 2009، من طرف مطور برمجي يحمل اسما مستعارا اسمه "ساتوشي ناكاموتو"⁶، وبعدها نُشر أول سعر تداول بين البتكوين والدولار وكان 1 بتكوين يبلغ 0.001 دولار⁷، ولأن في عام 2017 أصبحت معاملات البتكوين خلال اليوم الواحد تتجاوز 250 ألف معاملة، فيما ارتفعت قيمتها مؤخرا لتتجاوز مستوى 11 ألف دولار⁸.

الفرع الثاني: مصادر قوة العملات الافتراضية وأسباب رواجها - مميزاتها - ترجع القوة التي يُرَوَّج لها للعملات الافتراضية إلى مجموعة من الخصائص⁹ التي أسهمت في انتشارها واستقطاب الاهتمام بها، وذلك وفق التصور الذي يقدمه أنصارها، لا باعتبار حقيقتها الموضوعية. ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتي:

أولا: تمتاز العملات الافتراضية بإمكانية نقل القيم المالية بسرعة وأمان¹⁰ وبدرجة عالية من السهولة، مقارنة بالآليات المعتمدة حاليًا داخل المؤسسات المالية التقليدية على المستوى العالمي.

ثانيا: تمكّن العملات الافتراضية من التداول خارج القيود المركزية والقوانين المنظمة، مما يمنح حرية أكبر لحركة النقد عالميًا دون الالتزام بشرعية المعاملات أو أهدافها.

ثالثا: تتيح العملات الافتراضية تجاوز رسوم التحويل المرتفعة والشروط القانونية للمؤسسات المالية، مع توجيه العوائد للمبرمجين والمنقّبين المشاركين في استقرار الشبكة عبر التعدين والتحقق من المعاملات.

رابعا: الانتفاع والاسترباح من تزايد قيمة العملات الافتراضية نتيجة محدودية عرضها النقدي وخضوع قيمتها لقوى العرض والطلب، الأمر الذي يدفع المتعاملين إلى الإقبال عليها بوصفها أداة استثمارية لتحقيق الأرباح، في ظل الاتجاه المتنامي للاهتمام العالمي بها.

الفرع الثالث: المخاطر والسلبيات المرتبطة بالعملات الافتراضية رغم مزاياها، تشير العملات الافتراضية مخاطر اقتصادية وقانونية كبيرة بسبب تقلب قيمتها وغياب الرقابة الرسمية وإمكانية استخدامها في أنشطة غير مشروعة.

أولاً: ثبات المعروض النقدي المستقبلي للعملات الافتراضية، إذ لا يُحدّد وفق أسس اقتصادية راسخة أو اعتبارات ظرفية، وإنما يخضع لتقديرات مطورها عبر خوارزميات آلية تتحكم في الإصدار، بالتنسيق مع مجتمع المنقبين¹¹.

ثانياً: غياب جهة مركزية تتولى تنظيم هذا النشاط، وانتفاء مرجعية مختصة يُحتكم إليها لفضّ المنازعات عند اختلال موازين العدالة بين الأطراف تحت أي ظرف مستقبلي.

ثالثاً: عدم الاعتراف بالعملات الافتراضية كنفود قانونية، مما يحول دون تمتعها بخاصية الإبراء¹²، وهي خاصية جوهرية في المعاملات داخل أي مجتمع، فضلاً عن اتجاه بعض الحكومات إلى حظر التعامل بها لما تنطوي عليه من مخاطر.

رابعاً: أشار خبراء الأمن السيبراني إلى احتمال تعرض العملات الافتراضية للاختراق وسرقتها من المحافظ الإلكترونية، وهو ما أكدته عدة حوادث قرصنة موثقة¹³.

الفرع الرابع: التمييز بين العملات الافتراضية والنقود التقليدية

أولاً: يذهب الرأي المختار في الفقه الإسلامي إلى أن النقود لا حدّ لها في الشرع، وإنما يُرجع في تحديدها إلى العرف السائد، كما قرره ابن تيمية رحمه الله¹⁴، إذ إن المقصود منها أن تكون معياراً للتعامل ووسيلة للتبادل بين الناس، فهي لا تُقصد لذاتها وإنما لقيامها بوظيفة الثمنية، بخلاف سائر الأموال التي يُقصد منها الانتفاع بعينها، وعليه فإن العبرة في النقود بوظيفتها لا بمادتها أو صورتها. وفي المقابل، فإن العملات الافتراضية تقوم على وحدات رقمية مجردة تُؤدّ بعمليات حسابية احتمالية، ويُتعامل بها دون أن تستند إلى غطاء قانوني أو ضمان رسمي، مما يتيح مبادلتها بأموال حقيقية رغم افتقارها للحماية النظامية، وهو ما يثير إشكالات فقهية تتعلق بحفظ المال ومنع أكل أموال الناس بالباطل، بخلاف النقود الورقية التي تتمتع بضمان قانوني من الجهة المصدرة لها.

ثانياً: ومن أوجه التمييز كذلك أن الجهة المصدرة للنقود التقليدية معروفة، وتُعدّ الورقة النقدية ديباً في ذمة مصدرها، بحيث يترتب على تلفها حق حاملها في استبدالها من الجهة المختصة. أما العملات الافتراضية، فإن فقدانها أو تلفها التقني يؤدي إلى ضياعها نهائياً، بما يفرض على هلاك المال دون إمكانية الرجوع إلى جهة ضامنة، وهو ما يعمّق الفارق الجوهرى بينها وبين النقود التقليدية.

ثالثاً: يتم إصدار النقود التقليدية من المصرف المركزي ضمن ضوابط قانونية واقتصادية تراعي التوازن بين الكتلة النقدية وحجم السلع والخدمات، مع ضمان الاستقرار المالي وحماية حامليها، وتحمل الجهة المصدرة المسؤولية القانونية. أما العملات الافتراضية فتُصدر خارج أي إطار تنظيمي أو رقابي، من جهات غير معروفة، دون أصول حقيقية أو ضمان قانوني، ويقتصر دور المنشئين على جذب أموال المتعاملين مقابل وحدات رقمية مشفرة. كما تُنتج هذه العملات عبر شبكات مفتوحة المصدر ومن خلال التعدين أو شراء الوحدات عبر منصات إلكترونية، باستخدام تكنولوجيا الند للند دون وسطاء ماليين أو رقابة، ما يؤدي إلى غياب الضمان والحماية من التضخم وتقلبات القيمة، مع إمكانية خسارة كاملة في حالة الاختراق أو القرصنة، وهو ما يبرز الفارق الجوهرى بينها وبين النقود التقليدية من حيث الضبط والمسؤولية والاستقرار

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية وحكم التعامل بها

يستعرض المبحث التكييف الفقهي للعملات الافتراضية لتحديد حكم التعامل بها وفق مقاصد الشريعة، خصوصاً حفظ المال.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية

يقصد بالتكييف الفقهي للنوازل بيان حقيقة الواقعة المستجدة وملاءمتها لأصل فقهي مناسب، ويعد هذا الأساس ضرورياً لاستنباط الحكم الشرعي، وهو ما يستلزم دراسة طبيعة العملات الافتراضية وملاءمتها لمفاهيم المال في الفقه الإسلامي.

أولاً: يُذهب بعض الفقهاء إلى تكييف العملات الرقمية على أنها نقد قائم بذاته وعملة مستقلة، لها قيمة مالية معتبرة¹⁵، شأنها شأن العملات الورقية المتداولة، باعتبار أنها تؤدي الوظائف الأساسية للنقد، من كونها وسيطاً للتبادل، ووسيلةً للدفع، ومقياساً للقيم، ومخزناً لها. كما تُستمد قيمتها من قوى العرض والطلب، فضلاً عن رواجها النسبي وقبول فئات واسعة من المتعاملين بها على المستوى العالمي.

ورد على التكييف الأول بأن الأدوار التي تقوم بها النقود المعدنية والورقية لا تتحقق في العملات الافتراضية، وتوضيح ذلك كالآتي:

1- نلاحظ أن العملات الافتراضية لا يزال التعامل بها محدوداً جداً، ولا يوجد لها رواج كباقي العملات الورقية الأخرى، ولم يستقر العرف على اعتبارها نقوداً، لأن الناس قد طُبعوا على عدم التعامل إلا بما تقوم الدولة بإصداره¹⁶.

2- أنه لا يتم قياس قيم الخدمات والسلع بها مباشرة، بل لا بد من تقييمها بعملة أخرى ثم بعد ذلك يتم التبادل.

4- أنها مجهولة المصدر¹⁷، وهي تلحق بالمتعاملين بها الغرر والضرر والعش.

ثانياً: يُمكن تكييف العملات الافتراضية كوسيلة لتبادل المنافع لا كأداة دفع نهائية فقد فرّق الاقتصاديون بين أدوات الدفع وأدوات التبادل، إذ إن الدفع النهائي¹⁸ يُنهي الالتزام القانوني ولا يترتب عليه أي مطالبة لاحقة، في حين أن أدوات التبادل تتطلب خطوات إضافية من قبل الجهة المصدرة لاستكمال عملية الدفع النهائي¹⁹. ورد على هذا التكييف أن العملات الافتراضية لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع لأنه لا يتم تدمير هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة.

ثالثاً: العملات الافتراضية ليست نقوداً ورقية إلزامية ولا نقوداً نائبة²⁰، إذ لا تصدر عن بنك مركزي، ولا تخضع لإشرافه، ولا تمثل قيمة عملة سيادية، بل تصدر عن جهات خاصة هادفة للربح²¹.

رابعاً: العملات الافتراضية سلعة لا تُعد العملات الافتراضية سلعة، إذ لا تحمل قيمة في ذاتها المجردة. فالسلعة تُعرف بأنها كل ما له قيمة مستقلة خلاف الأثمان (Commodity)، بينما العملات قد تُقبل كوسيلة للتبادل أو ثمناً للمعاملات، إلا أنها

لا تُراد لذاتها، بل وفق قصد مطوريها واستخدامها في السوق. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن العملات الافتراضية لا تتدرج ضمن تعريف السلعة²².

الفرع الثاني: الحكم الشرعي والتوجيه الفقهي للتعامل بالعملات الافتراضية في ضوء ما سبق

يمكن استخلاص ما يلي فيما يخص التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة، فهذه العملات تقوم جزئياً بوظائف النقود، وتسري عليها الأحكام الشرعية المعروفة نظراً لتوافر شرط الرواج والثمنية فيها. غير أن اعتبارها نقوداً وأثماناً لا يعني الجواز الشرعي للتعامل بها، أو اعتمادها كنظام نقدي رسمي، أو الترخيص للتداول العام، إذ إن هذا الحكم يعتبر مستقلاً عن اعتبارها مالياً، ويستند إلى اعتبارات سيادية واقتصادية وتقنية وتنظيمية تهدف إلى حماية المصلحة العامة، والتي لا تتحقق غالباً في حالة هذه العملات. تتضح أبرز معوقات هذه العملات في أنها تصدر من جهات خاصة، غير خاضعة للتنظيم والرقابة الرسمية، كما أن التحكم في كمية الإصدار النقدي غير ممكن، وقيمتها معرضة لاضطراب كبير ومتكرر. كذلك، تُعد كفاءتها التقنية أقل من المستوى المطلوب لتلبية احتياجات المجتمعات الحديثة، ما يجعلها غير مناسبة كوسيلة نقدية مستقرة. وبناءً على ذلك، وبمقتضى سلطة الفقيه في المنع²³ سداً للذريعة، لا يجوز للناس التعامل بهذه العملات، خاصة إذا دعم المنع حكم جهات رسمية قد تبطل ثمنيتها. يُضاف إلى ذلك أن التعامل بهذه العملات قد يضر بالسيادة النقدية للدولة، ويؤثر على استقرار أسعار الصرف والقيمة الإجمالية للنقود المتداولة. كما يمكن أن يؤدي تسرب العملة المحلية وخروجها من نطاق التداول إلى اختلالات في الميزان التجاري، دون تحقيق منافع واضحة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه العملات استُخدمت أصلاً في المضاربات، ما يحولها إلى سلعة متاجرة، في حين أن وظيفة النقود الأساسية هي معيار القيم وليس أداة للربح المضاربي. كما أن غياب الكفاءة الاقتصادية والتقنية المطلوبة وانعدام تشريعات تكفل الحقوق وتلزم بالواجبات يزيد من مخاطر التعامل بها، لا سيما مع صعوبة الرقابة والسيطرة على تحركات الأموال المشبوهة. وعليه، يُنظر إلى هذا الحكم على

أنه مصلحي وقابل للتغيير بتغير الظروف والمصالح، مثل الحالات النادرة التي تتطلب استقلالاً نقدياً عن دولة معتدية أو غير عادلة، حيث تُراعى الموازنة بين المصالح والضرورات في كل حالة على حدة، مع ضرورة توفر أنظمة نقدية أقل ضرراً. وختاماً؛ يؤكد المجمع الفقهي على ضرورة مزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم الشرعي للعملات الافتراضية، مع مراعاة المستجدات التقنية والاقتصادية والقانونية، بهدف إصدار توجيهات دقيقة تحفظ مصالح الناس وتحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال واستقرار المعاملات²⁴.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للمعاملات الرقمية في الجزائر وأثر القانون رقم 10/25 على التجريم

يتناول هذا المبحث التكييف القانوني للمعاملات الرقمية في الجزائر، مع التركيز على أثر القانون رقم 10/25 في تجريم التعامل بالعملات الافتراضية، وبيان الأطر القانونية وحماية الاقتصاد والأمن المالي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية

وإذا كان التكييف الفقهي قد تناول طبيعة العملات الرقمية من زاوية الأحكام الشرعية، فإن المقاربة هنا تنصرف إلى بيان طبيعتها من منظور قانوني وضعي، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتنظيمية.

الفرع الأول: التكييف القانوني للطبيعة المالية والنقدية للعملات الرقمية في القانون الجزائري

يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية في القانون الجزائري الانطلاق من القواعد العامة لتعريف المال²⁵ والنقود في الفقه القانوني، باعتبار أن المال هو كل حق ذي قيمة مالية يصلح لأن يكون محلاً للحقوق والالتزامات، سواء كان ذا وجود مادي أو معنوي. ووفق هذا المفهوم الحديث، لا يُشترط في المال أن يكون ملموساً، ما دام قابلاً للنقويم والتداول وله قيمة اقتصادية معترف بها. وبالاستناد إلى هذا الاتجاه، يمكن القول إن العملات الرقمية، رغم افتقارها للوجود المادي، تُعد من حيث المبدأ أصولاً رقمية ذات قيمة مالية، إذ يتم تداولها وتبادلها

مقابل أموال حقيقية، وتُستعمل في بعض المعاملات باعتبارها وعاءً للقيمة. غير أن هذا الوصف يظل وصفًا اقتصاديًا مجردًا لا يرقى إلى الاعتراف القانوني الكامل في النظام القانوني الجزائري. أما من حيث الطبيعة النقدية، فإن الفقه القانوني يربط وصف النقود بتوافر شرط القبول العام وقوة الإبراء، وهي خصائص لا تتحقق إلا للنقود التي تصدر عن السلطة النقدية المختصة وتتمتع بحماية الدولة. وفي هذا الإطار، لا يمكن اعتبار العملات الرقمية نقودًا بالمعنى القانوني في الجزائر، لكونها لا تصدر عن بنك الجزائر، ولا تتمتع بصفة الإبراء القانوني، ولا تُلزم الأفراد أو المؤسسات بقبولها في المعاملات. ويترتب على غياب الاعتراف القانوني بالعملات الرقمية في التشريع الجزائري استبعادها من نطاق النظام النقدي الوطني، وتصنيفها خارج فئة النقود القانونية، وهو ما انعكس صراحة في توجه المشرع الجزائري إلى تجريم التعامل بها بموجب القانون رقم 10/25، حمايةً للسيادة النقدية، وضمانًا لاستقرار النظام المالي، ومنعًا للمخاطر المرتبطة بالمضاربة وغسل الأموال. وعليه، فإن العملات الرقمية في الجزائر لا تُكَيَّف قانونًا كنقود، ولا تُعد أدوات مالية مشروعة، وإنما تُنظر إليها كوسائل رقمية غير معترف بها قانونيًا، يترتب على تداولها مسؤولية جزائية، بصرف النظر عن الجدل الفقهي أو الاقتصادي حول وظائفها أو قيمتها.

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المترتبة عن غياب الاعتراف القانوني بالعملات الرقمية في الجزائر²⁶ قبل التجريم الصريح

غياب الاعتراف القانوني بالعملات الرقمية في الجزائر أدى إلى ظهور إشكالات قانونية متعددة، إذ بقي التعامل بها خارج الأطر الرسمية دون تنظيم، ما استدعى تدخل المشرع عبر قوانين مثل قانون المالية 2018 وقانون النقد والقرض حتى 2023 لمعالجة هذه الصعوبات القانونية والعملية.

أولاً: موقف المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2018²⁷ تعد الجزائر من الدول التي انتهجت موقفاً صارماً إزاء العملات الرقمية، إذ حظرت صراحةً التعامل بها بموجب المادة 117²⁸ من قانون المالية لسنة 2018، التي منعت شراءها وبيعها وحيازتها واستخدامها²⁹. ويعكس هذا الحظر تخوف المشرع من المخاطر المحتملة التي قد تُحدثها هذه العملات على الاستقرار الاقتصادي والأمن المالي. وقد استند هذا التوجه إلى جملة من الاعتبارات، في مقدمتها شدة تقلب العملات الرقمية، وما يترتب عنها من تهديد للاستقرار النقدي، فضلاً عن المخاطر الأمنية المرتبطة بإمكانية استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب تعارضها مع سياسة الدولة في حماية العملة الوطنية وضبط حركة رؤوس الأموال.

غير أن هذا التوجه القائم على المنع دون إرساء إطار تنظيمي متكامل أفرز جملة من الإشكالات القانونية والاقتصادية، أبرزها إبقاء التعامل بالعملات الرقمية خارج الرقابة القانونية الفعلية، بما قد يدفع إلى انتشار السوق الموازية والتعاملات غير النظامية، إضافة إلى حرمان الاقتصاد الوطني من فرص الابتكار الرقمي المرتبطة بتقنية البلوكتشين، وتراجع جاذبية الاستثمار في مجال التكنولوجيا المالية، لاسيما في ظل الاهتمام المتزايد من فئة الشباب بهذه التقنيات. وعليه، يمكن القول إن قانون المالية لسنة 2018 شكّل مرحلة أولى اتسمت بالمنع الاحترازي، غير أنها كشفت محدودية المقاربة الجزئية وحدها، الأمر الذي مهّد لاحقاً للانتقال إلى نهج أكثر تشدداً من خلال التجريم الصريح، دون أن يحسم بعد إشكالية التوفيق بين متطلبات الحماية المالية وضرورات الاندماج في الاقتصاد الرقمي العالمي³⁰.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023³¹

يعكس المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 توجهًا تشريعيًا واضحًا يقوم على التمييز بين العملات الرقمية المركزية والعملات الافتراضية اللامركزية؛ إذ قصر إصدار العملة الرقمية على البنك المركزي وحده، وأطلق عليها تسمية الدينار الرقمي، وفق ما نصت عليه المادة 2 من القانون³². كما أكدت المادة 4³³ أن هذه العملة تتمتع بسعر قانوني وقوة إبرائية مطلقة، بما يجعلها في حكم النقود القانونية، لها ذات خصائص الأوراق النقدية والمعدنية، ويجوز التعامل بها بيعًا وشراءً في مختلف المعاملات. وبمقارنة هذا التوجه مع ما ورد في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018، يتضح أن المشرع الجزائري لا يرفض الرقمنة في حدّ ذاتها، وإنما يرفض العملات الافتراضية اللامركزية لكونها غير منظمة، ولا تخضع لأي سلطة رقابية، ولا يمكن إدماجها ضمن السياسة النقدية للدولة. في المقابل، قبل المشرع التعامل بالعملة الرقمية الصادرة عن البنك المركزي باعتبارها أداة نقدية مركزية خاضعة للرقابة، وهو ما يعكس قصدًا تشريعيًا يتمثل في حماية السيادة النقدية وضمان الاستقرار المالي، مع الاستفادة في الوقت ذاته من مزايا التحول الرقمي، كتعزيز الشفافية المالية، وتسهيل المعاملات الإلكترونية، والمساهمة في الحد من التضخم والجرائم المالية. غير أن حداثة هذا الإطار القانوني تجعل تنفيذ الدينار الرقمي ومجال تطبيقه العملي محلّ انتظار، إذ يظل نجاح هذه التجربة مرتبطًا بصدور النصوص التنظيمية المكتملة، وبمدى جاهزية البنية التقنية والمؤسسية لتجسيد هذا التوجه على أرض الواقع.

وأمام قصور سياسة المنع وحدها عن ضبط التعامل بالعملات الرقمية والحد من مخاطرها، اتجه المشرع الجزائري لاحقًا إلى تبني مقاربة جزائية أكثر صرامة، تُوجت بصدور القانون رقم 10/25، الذي كرس التجريم الصريح لبعض الأفعال المرتبطة بالعملات الرقمية، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تكريس التجريم الجزائي بالعملات الافتراضية في ضوء القانون الجزائري رقم 10³⁴/25

في ظل التوجه الجزائري نحو تبني بعض مخرجات التحول الرقمي، لا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي، برز في المقابل تشدد واضح تجاه العملات الافتراضية، تُوج بالانتقال من مجرد الحظر إلى التجريم الصريح. وقد جسّد القانون الجزائري رقم 10/25 هذا التوجه، معبراً عن إرادة تشريعية تهدف إلى مواجهة المخاطر المالية والأمنية المرتبطة بهذه العملات، وتكريس حماية السيادة النقدية والاستقرار المالي، وهو ما يقتضي الوقوف على مضامين هذا التجريم وأبعاده القانونية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتجريم التعامل بالعملات الافتراضية في التشريع الجزائري

أصدرت السلطات الجزائرية القانون رقم: 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025، والذي يُعدّل ويُتمّم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته. ويُكرّس هذا النص التشريعي الجديد تجريمًا صريحًا وكاملاً لكل أشكال التعامل بالعملات الرقمية أو الافتراضية داخل التراب الوطني³⁵، وينص القانون الجديد على منع استعمال أو تداول أو تعدين العملات الرقمية، ويُوسّع نطاق التجريم ليشمل أيضًا كل من يتعامل مع المحافظ الرقمية أو المنصات الإلكترونية المخصصة لتحويل هذه الأصول أو تخزينها. ويعتبر القانون أن هذه الأفعال تُندرج ضمن الأشكال الحديثة لتبييض الأموال وتهريب رؤوس الأموال³⁶. ويستفاد من النصوص الجديدة أن المشرّع لم يحصر التجريم في فعل التداول فقط، بل وسّعه ليشمل سلسلة متكاملة من الأفعال المرتبطة بعالم "الكريبتو"، من قبيل الإصدار، الشراء، البيع، الاستعمال، الحيازة، الترويج، وإنشاء أو تشغيل منصات التداول أو المحافظ الرقمية، فضلًا عن نشاط "تعدين العملات الرقمية"³⁷ الذي بات يُنظر إليه باعتباره نشاطًا محفوفًا بالمخاطر القانونية والأمنية. ويعكس هذا التوسّع في نطاق التجريم إدراك السلطات الجزائرية لطبيعة هذه الأصول الرقمية التي تعمل

خارج الأطر المصرفية التقليدية، وتعتمد على تقنيات لامركزية، مثل "البلوكشين"، تجعل من تتبع العمليات المالية أمراً بالغ الصعوبة، خاصة في بيئة رقمية تتسم بتزايد الهجمات السيبرانية وجرائم الاحتيال الإلكتروني. كما يؤكد القانون صراحة عدم الاعتراف بالعملات الافتراضية كوسيلة للدفع أو كأداة استثمار أو كقيمة مالية قانونية، وهو ما ينسجم مع الخطاب الرسمي الذي يعتبر هذه العملات تهديداً محتملاً لاستقرار النظام المالي الوطني، ومصدراً لمخاطر اقتصادية وأمنية متزايدة. وعليه، فإن الإطار القانوني الذي أسسه القانون 10/25 لا يكتفي بإعلان المنع، بل يؤسس لسياسة جنائية واضحة تهدف إلى ردع التعامل بالعملات الافتراضية، وإغلاق المجال أمام انتشارها داخل السوق الجزائرية، خاصة في ظل تنامي الإقبال عليها من قبل فئات شبابية عبر منصات رقمية عابرة للحدود. فالجزائر كانت قد منعت التعامل بالعملات الرقمية منذ قانون المالية لسنة 2018، لكن الجديد اليوم أن هذا المنع أصبح مُجرماً جزائياً، أي أن المخالفة لم تعد فقط تنظيمية، بل تخضع الآن لعقوبات جنائية واضحة، وهي تتراوح بين شهرين إلى سنة حبساً نافذاً، أو غرامة مالية من 200 ألف مليون دينار جزائري، وقد نُجمعت العقوبتان معاً، وفق ما تراه الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: مبررات التجريم في القانون الجزائري بين حماية الاقتصاد الوطني ومتطلبات الأمن المالي:

يُظهر تحليل خلفيات التجريم أن موقف المشرع الجزائري من العملات الافتراضية لم يكن معزولاً عن السياق الدولي المتسم بتصاعد المخاوف من استخدام هذه الأصول الرقمية في أنشطة غير مشروعة، ولا عن الواقع الوطني الذي يشهد توسعاً في الجرائم الإلكترونية والمالية. فمن زاوية حماية الاقتصاد الوطني، ينطلق التجريم من خشية حقيقية من تأثير العملات الافتراضية على السيادة النقدية، إذ إن انتشار وسائل دفع رقمية غير خاضعة للبنك المركزي قد يُضعف التحكم في الكتلة النقدية، ويُفاقم ظاهرة الاقتصاد الموازي، خاصة في ظل التقلبات الحادة التي تعرفها أسعار هذه العملات في الأسواق العالمية. أما على مستوى الأمن المالي، فيُعد خطر

غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أبرز المبررات التي دفعت نحو اعتماد مقارنة زجرية صارمة. فالطابع شبه المجهول للمعاملات الرقمية، وصعوبة تتبع التدفقات المالية عبر المنصات اللامركزية، يجعلان العملات الافتراضية بيئة خصبة لتمير الأموال غير المشروعة، وهو ما أكده العديد من التقارير والخبراء في الأمن السيبراني. كما لا يمكن إغفال البعد المتعلق بحماية الأفراد والمستثمرين، خاصة في ظل انتشار عمليات النصب والاحتيال الرقمي، وسرقة المحافظ الإلكترونية، واختراق المنصات، وهي مخاطر ازدادت حدتها في غياب إطار تنظيمي واضح، ما جعل المحاكم تمتلئ بقضايا ضحايا التعامل بالعملات المشفرة. وفي هذا السياق، يظهر أن اختيار الجزائر لسياسة الحظر والتجريم يُعبّر عن مقارنة وقائية تهدف إلى تحصين النظام المالي من مخاطر غير محسوبة، خصوصاً في ظل محدودية القدرات التقنية والرقابية، مقارنة بالتعقيد الذي تفرضه التكنولوجيا المالية الحديثة. وبذلك، فإن التجريم في التشريع الجزائري لا يعكس رفضاً للتحوّل الرقمي في حدّ ذاته، بل دليل الانفتاح المتزايد على الذكاء الاصطناعي، بل يُجسّد توجّهاً انتقائياً يقوم على تشجيع الابتكار التقني الآمن، مقابل التشدد إزاء التقنيات التي تُنظر إليها كمصدر تهديد للأمن الاقتصادي والمالي.

الجدول 1: جدول زمني لأبرز المحطات التقنية والتاريخية لنشأة العملات الرقمية

السنة	المحطة	الدلالة القانونية / التقنية
1977	ظهور خوارزمية RSA	إرساء الأساس العلمي للتشفير الذي تقوم عليه العملات الرقمية
1993	ابتكار: ecash ديفيد تشوم	أول نموذج عملي للنقود الإلكترونية المشفرة
1996	إطلاق e-gold	تجربة مبكرة لعملة رقمية خاصة خارج الإشراف الحكومي

تمهيد تقني لآلية التعدين وإثبات العمل	نظام Hashcash	1997
تصور نظري لعملة رقمية لامركزية	مقترح : b-money داي	1998
ترسيخ الثقة في المعاملات المالية عبر الإنترنت	تأسيس PayPal	1999
تعزيز الخصوصية وإخفاء الهوية في التعاملات الرقمية	إطلاق برنامج : Tor	2003
خطوة انتقالية نحو العملات المشفرة القابلة للتداول	بروتوكول RPOW - هال فيني -	2004
الانطلاقة الفعلية للعملات المشفرة اللامركزية	نشر ورقة : Bitcoin	2008
أول توظيف غير نقدي لتقنية البلوك تشين	إصدار Namecoin	2011
ربط العملات الرقمية بالنظام المالي التقليدي	إطلاق Ripple	2012
إبراز المخاطر الأمنية والقانونية للعملات الرقمية	اختراق MtGox موقع overstock ³⁸ : يقبل التعامل بالبنكويين	2014
توسيع مفهوم العملات الرقمية بالعقود الذكية	إطلاق Ethereum	2015

2017	تحول المواقف التشريعية تجاه العملات المشفرة - روسيا ³⁹ نموذجا -	انتقال العملات الرقمية من الرفض إلى التنظيم
------	--	--

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على معطيات واردة في موقع أرقام (Argaam)، مع التصرف، متاح إلكترونيًا على :

<https://www.argaam.com/ar/article/articleDetail/id/517116>

الهوامش والمراجع:

- 1 - وتُعرف أيضًا بالعملات المشفرة، أو العملات الرقمية، أو العملات الإلكترونية.
- 2 - محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004م)، ص 221، بتصريف.
- 3 - بن معتوق صابر، تحديات التعامل بالعملات المشفرة - البتكوين نموذجا (المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، 2020)، ص 88.

4 - لقد حققت العملات الافتراضية قبولًا واسعًا بين المهتمين بها على مستوى العالم، حيث بلغت قيمتها السوقية الإجمالية نحو نصف تريليون دولار. ورغم هذا الانتشار، فهي غير خاضعة لأي تنظيم أو رقابة من بنك مركزي، ولا تُعتبر نقدًا قانونية (Legal Tender) ، ويُطلق عليها أحيانًا اسم النقد البديل أو المكمل.

<https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/11/14/%D8%A7%D9%84%D>

82% تاريخ الاطلاع: 2025/08/21، التوقيت: 14:53. بتصريف.

- 5 - لقد كان من غير المعقول قبل ظهور البيتكوين تشغيل عملة بدون سلطة مركزية، لكن ظهور بروتوكول البيتكوين أثبت عكس ذلك.
- 6 - ساتوشي ناكاموتو هو الشخصية الغامضة أو ربما مجموعة من الأشخاص، الذين يُنسب إليهم إنشاء بيتكوين بعد بضعة أشهر، في 3 يناير قام ناكاموتو بتعدين أول كتلة لبيتكوين، والمعروفة باسم كتلة البيتكوين. انظر:

<https://bingx.com/ar-ar/learn/article/who-is-satoshi-nakamoto-the-largest-bitcoin-holder> تاريخ الاطلاع : 2025/11/12. الساعة : 14:03. بتصرف .

7- انظر : <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/517116> ، تاريخ الاطلاع 2025/09/21، التوقيت : 13:07.

8 - في 14 يوليو 2025، بيتكوين وصلت إلى أعلى مستوى تاريخي جديد فوق 122,200 دولار، مما عزز مكانتها كأصل بقيمة نرليون دولار وأدى إلى تجدد النقاشات حول منشئها الغامض، وراء هذه الثورة التي بلغت قيمتها 2,4 تريليون دولار. انظر : <https://bingx.com/ar-ar/learn/article/who-is-satoshi-nakamoto-the-largest-bitcoin-holder> ، تاريخ الاطلاع : 2025/10/20 : الساعة: 19:37. بتصرف

9 - وعلى الرغم من اختلاف درجة التسليم ببعض هذه الخصائص عند التمحيص، فإنها تمثل القاسم المشترك في الخطاب الترويجي لأكثر من ألف عملة افتراضية ظهرت بعد البيتكوين، وقد أسهمت في إقبال المتعاملين عليها، مع إقرار عدد من الخبراء والمهتمين بها محلّ جدلٍ علمي واسع.

10 - رغم مزاياها، تعرضت العملات الافتراضية للسرقة، مما أثار جدلاً فقهيًا وتقنيًا حول أسباب الخلل بين ثغرات البلوكشين وضعف أمان المحافظ، مع اتفاق الخبراء على عدم وجود نظام تكنولوجي محصن بالكامل.

11 - التنقيب (Mining) هو استخدام القدرة الحاسوبية لمعالجة المعاملات وتأمين الشبكة وضمان تزامن المستخدمين، ويشكل قلب نظام البيتكوين الذي يعمل بالكامل بطريقة لا مركزية عبر منقّبين موزعين حول العالم دون سلطة مركزية.

12 - الإبراء هو انقضاء الذمة المالية للمدين عند وفائه بالدين، إذ يُلزم الدائن بقبول الدفع، وتُعد النقود القانونية متميزة بهذه الخاصية، بينما العملات الافتراضية تفتقر إليها لغياب الاعتراف القانوني، ما يجعل قبولها في الوفاء اختياريًا ويثير مشكلات قانونية.

- 13 - حادثة اليابان **MTGOX (2014)** اختُرقت منصة التداول Mt. Gox وسُرقت نحو **850,000 بيتكوين**، بقيمة تتجاوز 450 مليون دولار آنذاك، وأبرزت الحادثة ضعف أنظمة الأمان الرقمي لدى البورصات الكبرى <https://www.binance.com/sk/square/post/31554286585970> ، تاريخ الاطلاع: 2025/08/10. التوقيت : 13:29
- 14 - انظر: مجموعة المؤلفين (أبحاث هيئة كبار العلماء، المكتبة الشاملة)، ص 56.
- 15 - يُرَجَّح هذا التكييف لأن العملات الافتراضية تؤدي جزئيًا وظائف النقود، وقد تتوسع مستقبلاً إذا تم تنظيمها رسميًا، مع ملاحظة أن ذلك قد يغيّر طبيعتها، ويختلف وضعها القانوني بين الدول بين الحظر والعقوبة والسماح دون اعتراف رسمي.
- 16 - خاصة أن بعض الدول تعتبر التعامل بها مخالفة قانونية. وترتب على ذلك عقوبة، رغم سماح بعض الدول بالتعامل بها دون اعتراف رسمي.
- 17 - اجتمعت كلمة الفقهاء منذ عهد عبد الملك بن مروان على أن حق إصدار النقود محصور بالدولة، بل هو من أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية، قال النووي: " ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد": انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1997م).
- 18 - منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجًا، (مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 08، 2018) ص 266، بتصرف.

- 19 - معنى تدمير قيم النقود أي إلغاء قيمتها حتى لا تتسخ من أداة إلى أداة كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكم في الحوالات النقدية للنقود الالكترونية الصادرة عن فيزا كارد مثلاً.
- 20 - تختلف العملات الافتراضية عن النقود النائية في أن الأخيرة تمثل قيمة محددة من أصل قابل للاسترداد وتضمن إبراء الذمة القانونية، بينما العملات الافتراضية أصول رقمية غير صادرة عن بنك مركزي ولا تمنح هذا الأثر القانوني لغياب الاعتراف بها كنقود قانونية.
- 21 - أما النقود الرقمية التي تحاول المصارف المركزية الآن إصدارها كخطوة لمواجهة التحدي الذي فرضته العملات الافتراضية المشفرة عليها، فيمكن أن تصنف وفق التكيف فتأخذ حكم العملات الورقية الإلزامية، لأنها مجرد شكل آخر غير فيزيائي لها.
- 22 - منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً، مرجع سابق، ص 266، بتصرف.
- 23 - تناول بعض العلماء المعاصرين الحكم الشرعي للبتكوين بآراء متعددة؛ فمنهم من أجاز التعامل بها استناداً إلى قياسها على العملات الورقية لعدم امتلاكها قيمة ذاتية، وكونها قائمة على الثقة والعرف العام في الأسواق، مع وجود أماكن صرف لها. ومنهم من منعها نظراً لما يكتنفها من غرر وجهالة، وعدم استقرار قيمتها، وغياب رواجها كنقود، بينما رأى آخرون التوقف عن الحكم الشرعي لحين صدور اجتهاد جماعي أو قرار مجمعي.
- 24 - قرار رقم 237 بشأن العملات الإلكترونية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 07-09 ربيع الأول 1441هـ (04-06 نوفمبر 2019م)
- <https://iifa-aifi.org/ar/5192.html> : تاريخ الاطلاع: 2025/10/10، الساعة: 14:53.

25 - المال في الفقه والقانون يشمل كل ما له قيمة مالية ويُعد محلاً للحقوق والالتزامات، سواء كان مادياً كالمنقولات والعقارات، أو غير مادي كالحقوق الفكرية وحقوق المؤلف، إذ يفرض تطور المعاملات الاقتصادية، وخصوصاً في الاقتصاد الرقمي، توسيع مفهوم المال ليشمل الحقوق والمعاملات التي يمكن تقييمها مالياً والاعتداد بها في الذمة المالية.

26 - لم تنفرد الجزائر باتباع موقف حذر تجاه العملات الافتراضية، فعدة دول إفريقية وعربية فرضت قيوداً أو حظراً على التعامل بها خوفاً من غسل الأموال وصعوبة تتبع المعاملات، بينما اختارت دول أخرى مثل الإمارات والبحرين وجنوب إفريقيا وباكستان تنظيمها عبر أطر وهيئات مختصة، ما يعكس تفاوت السياسات بين المنع والابتكار المحكوم بالقوانين انظر:

<http://voixdefemmes.dz/ar/%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B8%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%A7>

تاريخ الاطلاع: 2025/11/21،

الساعة: 14:01.

27 - قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

28 - انظر: المادة 117 من قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

29 - كما وسّعت هذه المادة نطاق الحظر ليشمل الاستخدامات المرتبطة بمنصات التحويل الدولية كـ "بايسيرا" و"وايز (Wise)" عندما يُستخدمان لأغراض تتعلق بالتحويل إلى محافظ افتراضية أو التداول بالأصول المشفرة.

30 - انظر: العملات الرقمية في الجزائر بين الحظر والمستقبل الرقمي، <https://www.binance.com/ar/square/post/13245138841273> ، تاريخ الاطلاع: 2025/11/12، الساعة: 21:33. بتصرف.

- 31 - قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- 32 - انظر: المادة 2 / 1 من القانون النقدي والمصرفي 09-23.
- 35 - انظر: المادة 4 من القانون النقدي والمصرفي.
- 33 - قانون رقم 10-25 مؤرخ في 24 يوليو 2025 يعدل ويتم القانون رقم: 01-05 المؤرخ في: 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 48.
- 34 - مثل البيتكوين (Bitcoin) والتثير (USDT) وعملة BNB وغيرها.
- 35 - انظر: المادة 6 مكرر من قانون رقم 10-25 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 36- تمثل العملات الرقمية نظامًا ماليًا قائمًا على البلوكشين يسمح بتبادل القيمة دون وساطة مصرفية، مع تباين بين نقود رقمية خاضعة للرقابة وعملات مشفرة تعمل عبر منصات مركزية أو لامركزية، ما يزيد المخاطر القانونية والأمنية ويصعب تحويلها للنقود التقليدية، انظر: <https://www.internews.dz/%D8%A8%D9%8A%D9%86-> : تاريخ الاطلاع : 2025/11/18 . التوقيت : 13:16 .
- 37 - تعزز الرقابة المالية الشفافية عبر إلزام الأشخاص المعنويين بالإفصاح عن المستفيد الحقيقي، والحصول على إذن قبل التعامل المالي، والاحتفاظ بسجلات لمدة خمس سنوات، وتشمل المنظمات غير الربحية للحد من غسل الأموال. انظر المادة 7 مكرر 1 من قانون رقم 10-25 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 37- انظر: المادة 3 مكرر رقم 10-25 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.